وان يقرأ فيبدأ لابد في كل اعتدال من قراءة الفاتحة كما مر ويسن
ان ادل الاكمل تطويل القيامات فيقرأ في القيام الاول
بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة
آل عمران او قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء او قدرها
وفي الرابعة بعد الفاتحة المائدة او قدرها وتطويل الركوعات
والسجودات للاتباع بان يسبح في الاول من كل منها قدر مائة
اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين ويسن الجهر بالقراءة في كسوف
القمر والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى
ليلية ثم بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين للاتباع كخطبة
الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط او واحدة على
ما قاله جماعة اخذا من نص البويطي لكنه مردود بان النص
لا يفهم ذلك وان الاوجه انه لا بد من خطبتين ويحث فيهما
على الخير كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم
من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك
والامر به في الباقي ويفوت الكسوف اي صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود بالصلوة
وقد حصل وبغروب الشمس كاسفة لعدم الانتفاع بها
بعده والخسوف اي صلاة خسوف القمر بالانجلاء التام
يقينا وطلوع الشمس لذهاب سلطانه لا بالفجر لبقاء
ظلمة الليل والانتفاع به ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل
طلوع

طلوع الشمس خاسفا كما لو ستر بغمام واذا اجتمع صلوات
خاف فوتها قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم الفرض العيني
ولو منذورا لتعينه وضيق وقته ثم الجنازة لما يخشى عليها
من تغير الميت بتاخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها
والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بمواراتها عذرا
في اخراج الصلاة عن وقتها ثم العيد لان صلاته اكد من صلاة
الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف
وان تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف اكد وان وسع الوقت
بان امن الفوات قدم الجنازة مطلقا ثم الكسوف ولكن يخففه
فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم
الفرض او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع
عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما و
فيهما احكامهما وان اجتمع مع الجمعة وصليها قبلها سقطت
خطبتها وخطب للجمعة وحدها ولكن يتعرض فيها بالخصال
لما يندب فيهما ويصلون ندبا ركعتين ككيفية الصلاة لا على
هيئة صلوة الخسوف لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة
منفردين لئلا يكونوا غافلين لا جماعة لانه لم يرد وليس الخروج
الى الصحراء وقت الزلزلة .

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة طلب السقي وشرعا طلب سقي العباد من الله عند
حاجتهم اليها والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع ويسن على
التاكيد لمقيم ومسافر للاستسقاء ولو لجنب القير المحتاج

Copyright © King Saud University